



176 - 2024

مرسوم رقم /و.أ.وت.ش.ت.رخ.م

يحدد النظام الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية، ومعايير تصنيف المنشآت الرياضية وطرق تسييرها

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

ويعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ القانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ: 29 يوليو 2016 المعدل بالقانون رقم 2021 - 11 الصادر بتاريخ: 15 يوليو 2021 القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة؛
- ❖ القانون رقم 004- 2021 الصادر بتاريخ: 10 فبراير 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 138 - 2024 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024، القاضي بتعيين الوزير الأول؛-
- ❖ المرسوم رقم 143 - 2024 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 191-2024 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

ويعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 20 نوفمبر 2024

يرسم:

- المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 23 والمادة 57 (جديدة) من القانون رقم 2016 - 029 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016، المعدل، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 021.97 القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية ومعايير تصنيف المنشآت الرياضية وطرق تسييرها.
- سيحدد لاحقاً النظام الداخلي للاتحاديات الرياضية الوطنية طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 2016 - 029 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016، المعدل، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2021-11 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2021 القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة.
- المادة 2: يصدر الوزير المكلف بالرياضة مقررات تحدد:

أ. الشكل النهائي للنظام الأساسي النموذجي، والداخلي للاتحاديات الرياضية الوطنية.

ب. شروط منح وسحب الاعتماد للجمعيات والاتحاديات الرياضية

ج. شروط منح وسحب تفويض السلطة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

المادة 3: الاتحاديات الرياضية الوطنية هي جمعيات تخضع للقانون 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، والقانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016، المعدل، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2021-11 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2021 القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضية.

تتألف الاتحاديات الرياضية الوطنية من الجمعيات و/أو الأندية التابعة قانونيا إلى العصب الجهوية ويعد اعتمادها من القطاع المكلف بالرياضة.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية أن تنال العضوية في اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الموريتانية وكذا الاتحادات العربية والإفريقية والدولية عندما تتوافر الشروط اللازمة.

المادة 4: يجب أن تكون لدى الاتحاديات الرياضية الوطنية هيكل إداري وتنظيمية تتلاءم مع النظم والمواثيق الدولية وشكلية النظام الأساسي النموذجي التي ستصدر في مقرر.

المادة 5: تتمتع الاتحاديات الرياضية الوطنية بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

المادة 6: تهدف الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى:

- تعزيز وتنظيم وتطوير الرياضة في جميع أنحاء الوطن؛
- تقديم الدعم والمساعدة للعصب الجهوية والمهنية والجمعيات والأندية؛
- إقامة علاقات تعاون مع هيئات وطنية أو دولية لتنظيم منافسات أو المشاركة فيها وجميع المبادلات في المجال الرياضي؛
- المشاركة في تطوير وتسيير البنى التحتية الرياضية المتعلقة بتخصصها؛

المادة 7: تتكون موارد الاتحاديات الرياضية الوطنية من:

- اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم الطوعية؛
- إيرادات المسابقات التي تنظمها أو تجيزها؛
- عائدات منح التراخيص والوثائق الأخرى؛
- عائدات بيع حقوق فعالياتها؛
- إيرادات التحويلات أو انتقالات اللاعبين؛
- التبرعات والهبات؛
- الإعانات المقدمة من الدولة أو المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة؛
- الغرامات والعقوبات وفقا للنصوص المعمول بها؛
- الإيرادات المحتملة من ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة؛
- العائدات المتأتية من تنظيمها للمسابقات؛
- الإعانات والمساعدات من الهيئات الرياضية الدولية.

يجب توثيق جميع الموارد التي تحصل عليها الاتحاديات الرياضية بوصول.

المادة 8: يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية أن تمسك محاسبة منتظمة ومطابقة للنظم المعمول بها.

المادة 9: لا يمكن تعديل النظام الأساسي للاتحاديات الرياضية إلى من قبل الجمعية العامة وبعد موافقة الوزارة المكلفة بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الموريتانية، ويعتبر التعديل ساري المفعول بعد مرور خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ إيداعه لدى الجهات المعنية في حال لم يتم الاعتراض عليه.

المادة 10: يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تبرير كل سنة استخدامها للإعانات التي تتلقاها من السلطات العمومية أمام الوزارة المكلفة بالرياضة سنوياً أو عند الطلب وفي حال الضرورة يمكن إجراء تفتيش مالي من قبل مفتش يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: الجهات الوحيدة المخولة بإعلان حل الاتحادية هي: الجمعية العامة، وفي حالات استثنائية السلطات العامة ولأسباب خطيرة ومبررة، وفي حالة الحل يجب دعوة الجمعية العامة بشكل خاص وإبلاغ جميع الأعضاء بجدول الأعمال في ظرف خمسة عشر يوماً على الأكثر.

المادة 12: تشكل البنية التحتية الرياضية إطاراً للأنشطة الاجتماعية والترفيهية وتعزيز التربية البدنية والرياضية التي تعد ضرورية للحياة في المجتمع، وفيها يتم تقييم كافة العمليات البشرية أثناء المشاركة في المجال الرياضي.

وهي تتبع للوزارة المكلفة بالرياضة، أو للمجموعات المحلية، أو لأشخاص طبيعيين، أو اعتباريين.

المادة 13: تصنف البنية التحتية الرياضية من قبل لجنة ضمن قائمة تحمل اسم "قائمة البنية التحتية الرياضية في موريتانيا"، وفق المعايير التالية:

- الفئة أ- وطني: وهي البنية التحتية التي تتولى الدولة و/ أو المجموعات المحلية الإشراف عليها، وهي ذات طاقة استيعابية كبيرة، قادرة على استضافة المنافسات الدولية والوطنية تحتوي على سور ونظام مراقبة بالفيديو لأغراض الأمن وطاقم فني وإداري ومرافق فنية ملحقة.
- الفئة ب: جهوي: وهي البنية التحتية التي تتولى الدولة و/ أو المجموعات المحلية الإشراف عليها، بطاقة استيعابية متوسطة، مع القدرة على استضافة المنافسات الوطنية تحتوي على سور ونظام مراقبة بالفيديو لأغراض الأمن وطاقم فني وإداري ومرافق فنية مرفقة.
- الفئة ج: بلدي: البنية التحتية التي تتولى البلدية الإشراف عليها، بقدرة استيعابية منخفضة، ويمكن أن تستضيف المنافسات المحلية، بسور أو بدونه؛
- الفئة د: خصوصية وهي بنية تحتية مفتوحة للجمهور، مسورة وآمنة، يتولى الإشراف عليها شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص.

المادة 14: تصدر الوزارة المكلفة بالرياضة قائمة سنوية بالبنية التحتية، وفقاً للصفات المذكورة أعلاه في القائمة المحددة في المادة 13 من هذا المرسوم، وعلى أساس المعايير المحددة فيها، وبناءً على اقتراح من "اللجنة الوطنية المكلفة باعتماد البنية التحتية"، مع مراعاة المعايير الفنية المحددة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية.

المادة 15: يتم إنشاء "اللجنة الوطنية المكلفة باعتماد البنية التحتية" بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة، ويحدد تشكيلتها وإجراءات سير عملها.

المادة 16: تكون البنية التحتية الرياضية من النوع أ (وطني) مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية وتتمتع باستقلال مالي. وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 17: يصدر الوزير المكلف بالرياضة موقراً يحدد تنظيم وسير عمل كل منشأة من فئة (أ) و (ب).

المادة 18: يمكن التنازل عن استغلال البنية التحتية الرياضية من فئة ب و ج لأي بلدية أو هيئة رياضية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة يحدد المعايير الخاصة للتنازل مع الحفاظ على طابعها الرياضي.

المادة 19: يمكن أن تُمنح البنى التحتية من النوع (أ) (الوطنية) و (ب) (الجهوية)، المشيئة بمساعدة مالية من الدولة أو المجموعات المحلية، في كل سنة مالية، وبحسب فئتها، معونة مالية تعويضا عن أعباء الخدمات العمومية التي أسدتها.

المادة 20: البنى التحتية من النوع ج (بلدية) هي بنى تحتية تعليمية وترفيهية محلية تخضع لإشراف البلديات التي شُيّدت فيها.

المادة 21: يُعهد بإدارة وتنظيم وتشغيل البنية التحتية من النوع (ج) (بلدية)، إلى لجنة تسيير برئاسة العمدة، وتضم في عضويتها ممثلا عن الوزارة المكلفة بالرياضة وممثلا عن الجمعيات الرياضية في البلدية.

المادة 22: تخضع البنى التحتية الرياضية من النوع د (خصوصية) المفتوحة للجمهور، لترخيص صادر عن المديرية المكلفة بالرياضة ويجب أن يتم التصريح بها للإدارة المذكورة، من طرف ملاكها من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين.

المادة 23: تحدد شروط إصدار الترخيص بفتح بنية تحتية رياضية من النوع د (خصوصية) بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة، بعد تحديد المعايير الفنية من طرف اللجنة الوطنية المكلفة باعتماد البنى التحتية الرياضية.

المادة 24: تمنح فترة مدتها ستة (6) أشهر للاتحاديات الرياضية من أجل مطابقة نظمها الأساسية مع هذا المرسوم بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 12 DEC 2024

المختار ولد أجاي



وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

محمد عبد الله ولد لولي



التوزيع:

و.أ.رج 2

و.أ.ح 2

و.ت.ش.ت.رخ.م. 2

م.ع.د 2

ج. 2

أ.و 2